

تعليمات

تذكيرية رقم (12) لسنة 2006

- نظراً لورود العديد من الاستفسارات المتعلقة بتطبيق تعليمات المصلحة رقم (8) لسنة 2006 بشأن المعاملة الضريبية للمشغولات الذهبية والفضية المحلية لدى الصناع والتجار في كافة مراحل التداول .

** يرجى مراعاة الآتي :-

1) المشغولات الذهبية المركب عليها أحجار كريمة :-

- في حالة ما إذا تبين سداد الضريبة على تلك المشغولات بواقع 2.5 جنيه (على اعتبار انه عيار 18 جرام) يتم استكمال قيمة الضريبة المنصوص عليها بالبند ثانياً من التعليمات (5 جنيه عن كل جرام عند الدمغ) أي يتم سداد 2.5 جنيه على الجرام .
- وفي حالة عدم سداد الضريبة عند الدمغ يتم سدادها بواقع 2% من كامل القيمة بما فيها الأحجار الكريمة عند مرحلتى التجارة .

2) المشغولات الذهبية المركب عليها أحجار غير كريمة (فصوص الزجاج).

- إذا ما تم بيعها على أنها تمثل قيمة مشغولات ذهبية يتم حساب الضريبة على كامل قيمة الوزن طبقاً لما ورد بالمنشور رقم (8) لسنة 2006 مع تسوية ما سبق سداده.

3) بالنسبة للمخزون السلعي :-

- يلتزم المسجل بتقديم بيان بالمخزون السلعي المتواجد لديه قبل 4/19/2006 (تاريخ تطبيق التعليمات رقم 8 لسنة 2006) للمأمورية المختصة وذلك على النموذج رقم 123 المعد لذلك على أن يكون آخر موعد لتقديم هذا البيان 15/6/2006 ، ويتم معاملته ضريبياً على النحو التالي :-

(2)

■ يتم حساب الفروق بالمقارنة بالضريبة المسددة طبقاً لاسعار الضريبة الواردة بالمنشور رقم (1) لسنة 2004 والضريبة المحصلة طبقاً للمنشور رقم (8) لسنة 2006 ، شريطة توافر المستند الدال على سبق سداد الضريبة .

*** على أن يتم سداد تلك الفروق على أقساط دون احتساب ضريبة إضافية على أن يكون آخر موعد لسداد تلك الأقساط نهاية العام الحالي (31/12/2006).

4) مع مراعاة انه فى حالة عدم توافر المستند الدال على سبق سداد الضريبة طرف المسجل (صانع - تاجر) يتم سداد كامل الضريبة الواردة بالمنشور رقم 8 لسنة 2006 .

برجاء . . . مراعاة ذلك عند التطبيق ، ،

والله ولى التوفيق ، ، ،

رئيس الإدارة
المركزية

مدير عام بحوث
السلع العامة والمستوردة

تحريراً فى : 25 / 6 / 2006
نجلاء المغربى

للبحوث الضريبية

" ممدوح سيد

" صلاح يوسف على "

عمر "